

## قرار إداري رقم (67) لسنة 2025

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ولائحته التنفيذية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2025 بشأن ضوابط وإجراءات سحب الخدمة الإسكانية،  
وعلى القرار الإداري رقم (52) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان  
صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو المؤسسة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (2) لسنة 2023 المشار إليه.

- قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2025 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

### واجبات مأموري الضبط القضائي

#### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأموري الضبط القضائي

#### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية

#### المادة (4)

يتولى مدير إدارة المشاريع الهندسية التابعة لقطاع الإسكان في المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## الإلغاءات

### المادة (5)

يلغى القرار الإداري رقم (52) لسنة 2023 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد حسن الشحي  
المدير التنفيذي بالإتابة

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2025م  
الموافق 20 صفر 1447هـ

## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية

لموظفي مؤسسة محمد بن راشد للإسكان الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	خالد محمد مصطفى	404	مهندس إشراف أول	قسم الرقابة الهندسية
2	علي محمد الفلاسي	213	رئيس قسم الرقابة الهندسية	
3	حسين حاجي علي	224	أخصائي	قسم الصيانة
4	وليد أحمد يوسف	274	مساعد مهندس	
5	سعيد خلفان محمد خلفان المدحاني	81	رئيس قسم الأصول	قسم الأصول
6	حنيفة محمد عيسى عباس	111	ضابط أصول رئيسي	
7	محمد عبدالكريم عبدالله حسن الحلبي	123	أخصائي أصول	
8	علي بخيت وليد محمد	136	أخصائي أصول	
9	عبدالله خليل علي أحمد الجزيري	235	أخصائي أصول	
10	حميد جاسم وليد مرخان	275	ضابط أصول أول	
11	محمد عبدالقادر اسحق محمد عبدالقادر	317	ضابط أصول رئيسي	
12	علوي محسن علوي محمد الصافي	326	مهندس أصول رئيسي	
13	ناصر درويش غلوم محمد	367	ضابط أصول أول	
14	وفاء عبدالحميد عبدالله مير	392	ضابط أصول رئيسي	
15	خليفة محمد المر بن حريز الفلاسي	424	مفتش أصول أول	
16	مكية مصطفى المرزوقي	304	رئيس قسم	قسم الصيانة